



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٣-٣-٢٠٢٥

يتضمن جواز إعلان الأحكام الغيايية إلكترونيًا مجلس الوزراء وافق على تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية



تمكين النيابة العامة
من استيفاء الغرامات
الجزائية مباشرة
من المحكوم عليه



رئيس مجلس الوزراء بالإنايية الشيخ فهد اليوسف مترئسا اجتماع مجلس الوزراء الخميس

أعلن وزير العدل المستشار ناصر السمييط أن مجلس الوزراء وافق على مشروع المرسوم بالأحكام بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960.

وقال السمييط، في تصريح له «كونا» عقب الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء، الخميس، إن مشروع المرسوم بالقانون أنف الذكر يتضمن تعديلات على المادتين (188) و(230) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تعالج إشكالات عملية تؤثر على سير العدالة.

وأضاف أن تعديل المادة (188) يبيّن إعلان الأحكام الغيايية إلكترونيًا، إلى

وتعزز القدرة على تنفيذ الأحكام، ومنع إفلات المحكوم عليهم من العقاب وترسيخ سيادة القانون، وتراعي البعد الإنساني والواقعي للمحكوم عليهم، بما يحقق التوازن بين العدالة وحقوق الأفراد والمجتمع.

راتبه، مع إمكانية تقسيط المبلغ لمدة تصل إلى 5 سنوات، مراعاة للظروف الإنسانية والمالية. وأشار إلى أن التعديلات تضمن حماية المال العام وصون حقوق الدولة، وتحول دون سقوط هذه الحقوق بالتقادم

أمد التقاضي. وأوضح أن تعديل المادة (230) يهدف إلى معالجة تراكم الغرامات الجزائية وتعذر تحصيلها، من خلال تمكين النيابة العامة من استيفائها مباشرة من المحكوم عليه، أو عن طريق استقطاع ما لا يجاوز ربع

جانب الوسائل التقليدية ما يسهم في سرعة إعلان الأحكام، وضمان علم المحكوم عليه بها، ويحد من سقوط الأحكام الغيايية بالتقادم، لتعذر إعلان المحكوم عليه بالطرق التقليدية، كما يسهم في تقليل إطالة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	٣	١٦٣٣٦

«تكويت» القضاء واقع... وتطبيقه خلال 5 سنوات

المجلس الأعلى وافق في اجتماعه العاجل على تنفيذ «الإحلال» كما ورد في مشروع «العدل»

مجلس القضاء مطالب بوضع ضوابط للإحلال حفاظاً على منظومة العدالة

القضاة غير الكويتيين 90% من أعضاء محكمة التمييز

1400 عنصر في المرفق القضائي والنيابة... والأجانب 30% منهم

هي استحداث الحلول الوقتية التي قد تغطي ظاهرياً بالأعداد التي سيرتبها الإحلال الفني الذي سوف يسببه تكويت القضاء، ولكن تلك الحلول سوف تؤثر من جانب آخر على جودة العمل القضائي وما يسفر عنه من صدور أحكام وقرارات قد تؤثر في منظومة القضاء والعدالة على نحو عام، وهو ما يتعين معه إبعاد الحلول الوقتية وغير المدروسة عن تلك القضية، كزيادة أعداد المقبولين لمجرد تغطية النقص، أو لتعيين عدد من المتقاعدين، أو الاستعانة بالقانونيين من خارج نطاق القضاء. وإنما يتعين العمل على وضع قواعد مدروسة تضمن للقضاء كفاءته وجودة أعماله، وتحافظ على تقاليده وأعرافه، وبذات الوقت تضمن عدم إدخال المرحلة الانتقالية التي ستشهدا مرحلة التكويت في مرحلة الارتباك، بما يجعل المنظومة فعلاً متأهبة ومستعدة لذلك الإحلال الفني الوطني للإحلال الفني الأجنبي الذي سيغادرنا خلال 5 سنوات.

المجلس ارسل موافقته بذلك في الملاحظات التي بعثها الى وزير العدل على مشروع تعديل قانون تنظيم القضاء.

حيز التنفيذ

وأضافت أنه لإدخال قضية تكويت القضاء حيز التنفيذ، فإن مجلس القضاء مطالب اليوم بإجراء عدة تغييرات داخلية تضمن إنفاذ ذلك الأمر، لاسيما أن التغيير سيطل تركيبة القضاء التي تضم في القضاء والنيابة نحو 1400 عنصر قضائي، ليشمل هذا التغيير 30 في المئة من قدرة المنظومة القضائية، في ظل حاجة إلى توفير العناصر الفنية التي تحل مكان تلك العناصر التي ستترك الخدمة خلال 5 سنوات.

كما يجب أن تضمن تلك التغييرات عدم إحداث أي ركة فنية من شأنها أن تؤثر على جودة العمل، ولا تؤثر على آليات القبول للعناصر الوطنية التي سيتم ضمها إلى المرفق القضائي، وذلك لأن أخطر الحلول التي قد تتأثر بها المنظومة القضائية

أصبحت قضية تكويت القضاء أقرب إلى التطبيق من أي وقت مضى، وذلك عقب الخطاب الذي ألقاه سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد أمام السلطة القضائية يوم الأحد الماضي في مقر المجلس الأعلى للقضاء، والذي وجه سموه خلاله إلى ضرورة انجاز تكويت القضاء والأجهزة المساندة له، فضلاً عما تضمنه مشروع وزارة العدل المرسل الى «الأعلى للقضاء» قبل نحو شهر تقريبا، ويتضمن اشارة واضحة الى التكويت خلال 5 سنوات.

وبينما عقد المجلس الأعلى، عقب خطاب صاحب السمو، اجتماعا عاجلا لبحث توجيهات سموه والعمل على إنجازها وخلص إلى إصدار بيان أكد فيه انجاز ما ورد في الخطاب الأميري، كشفت أوساط قضائية عن موافقة مجلس القضاء على الموعد المحدد في مشروع القانون المرفوع من الحكومة ممثلة بوزارة العدل، على أن يكون تكويت القضاء خلال خمس سنوات، مبينة أن

حسين عبدالله

«التمييز» أمام تحديات لوضع المبادئ لمواجهة 90 ألف طعن متراكم

ضرورة نقل 30 مستشاراً سنوياً من «الاستئناف» إلى «التمييز»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٦

«تكويت» القضاء واقع... وتطبيقه خلال 5 سنوات

المجلس الأعلى وافق في اجتماعه العاجل على تنفيذ «الإحلال» كما ورد في مشروع «العدل»

مجلس القضاء مطالب بوضع ضوابط للإحلال حفاظاً على منظومة العدالة

القضاة غير الكويتيين 90% من أعضاء محكمة التمييز

1400 عنصر في المرفق القضائي والنيابة... والأجانب 30% منهم

القضاة الأجانب

والتغييرات التي سيحدثها أمر التكويت، وإن كانت ليست كبيرة على السلطة القضائية المكونة اليوم من 1400 عنصر من القضاء والنيابة، وبشكل القضاء الأجانب منها بواقع 30 في المئة، إلا أن القضاء الأجانب يشكلون نسباً عالية جداً في محاكم كمحكمة التمييز، حيث تزيد نسبة الأجانب مقارنة بالكويتيين إلى نسبة 90 في المئة؛ سواء من حيث القضاة الذين تشكل بهم الدوائر القضائية في محكمة التمييز، أو حتى الذين يعملون في نيابة التمييز، ويشكلون تقريباً 160 عنصراً قضائياً أجنبياً في هذه المحكمة. ولذلك، فإن

مغادرتهم محكمة التمييز خلال 5 سنوات تمثل تحدياً كبيراً على القضاء من عدة جوانب.

الخبرات المتراكمة

والجانب الأول الذي يمثل تحدياً بمغادرة القضاة الأجانب في محكمة التمييز، والذين تم اختيارهم من بلدانهم على أساس الخبرة والكفاءة والتخصص والخبرات المتراكمة للفصل في النزاعات المعقدة في المجالات كافة، فضلاً عن أنهم يشاركون في وضع القواعد القانونية والمبادئ التي تقرها المحكمة باعتبارها محكمة عليا، على أن تلتزم المحاكم الأدنى بتلك القواعد والمبادئ؛ ومن ثم، فإن الإحلال الفني الوطني يتعين ألا يؤثر على ذلك البعد الفني المهم لمحكمة التمييز. وتكون العناصر الوطنية الفنية جاهزة لتحقيقه فعلياً بعد أن تكون الأعداد التي سيتم إحلالها فنياً مؤهلة للقيام بذات الدور الهام لمحكمة التمييز.

والجانب الثاني الذي يمثل تحدياً بمغادرة القضاة الأجانب خلال 5 سنوات هي قضية تراكم الطعون أمام محكمة التمييز، التي تمت معالجتها تشريعياً بوجهة نظر المشرع، لكن هناك تركبة كبيرة من الطعون تنتظر الفصل وهي وجود 90 ألف طعن متراكم في محكمة التمييز، ومدة السنوات الخمس المتبقية لوجود القضاة الأجانب كافية للفصل في الطعون المتراكمة، وهي 90 ألف طعن، لكن يجب

إشراك القضاة الوطنيين معهم لإعدادهم فنياً وذهنياً، وبمهارة لكيفية التصدي في المشاركة في الفصل بالطعون أمام محكمة التمييز، وهي صنعة فنية بالغة الدقة وتتطلب تاهيلاً نجح به عدد من السادة القضاة الكويتيين في محكمة التمييز، لكن أعدادهم ليست كبيرة، مما يتطلب زيادتهم إلى ما يغطي بالفعل العدد المطلوب وفق تمتعهم بكفاءة وخبرات فنية تؤهلهم لعملية الفصل بالطعون، لذلك فإن على مجلس القضاء اليوم مهمة نقل عدد 30 مستشاراً وطنياً من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز ابتداءً من الموسم القضائي المقبل، وضهم كعناصر في محكمة التمييز ونيابة التمييز لضمان إنفاذ الأحلال الفني وإخضاعهم فعلياً للبعد الفني الذي تسير في نهجه محكمة التمييز للفصل في الطعون المعروضة أمامها. والجانب الثالث الذي يمثل تحدياً هو أنه بانخفاض أعداد

القضاة الوطنيين في محكمة الاستئناف يتعين زيادة أعداد القضاة المستشارين إلى محكمة الاستئناف بعد تلقهم من المحكمة الكلية، كذلك نقل أعداد أكبر من النيابة العامة إلى المحكمة الكلية بعد إخضاعهم إلى التدريب الذي يؤهلهم لممارسة العمل القضائي في القضاء بعد تركهم وظيفة التحقيق في النيابة العامة والإنخراط في العمل القضائي الذي له أعرافه وتقاليده وطريقة عمل مختلفة عن طريقة العمل في النيابة العامة.

مشروع «العدل»

ولذلك يتعين على المجلس الأعلى للقضاء البدء فعلياً على وضع المعايير والضوابط التي تضمن نجاح قضية تكويت القضاء خلال المدة المحددة في القانون وهي مدة 5 سنوات الواردة في مشروع وزارة العدل، فضلاً عن ضرورة الاستفادة من وجود الخبرات الأجنبية الموجودة

حالياً ولمدة 5 سنوات في إنجاز الطعون المتراكمة أمام محكمة التمييز وتطوير مهارات السادة القضاة الكويتيين على صنعة التصدي والفصل للطعون أمام محكمة التمييز؛ سواء خلال عملهم في نيابة التمييز أو حتى في دوائر محكمة التمييز، نظراً إلى ما تمثله طبعة تلك الأئزعة من طبعية خاصة تختلف عن طبعية العمل في بقية المحاكم، وقد أثبتت العناصر الوطنية في محكمة التمييز وإن كانت لا تمثل سوى 10% مقارنة مع القضاء الأجانب، نجاحها في كيفية ترؤس الجلسات والتصدي للأئزعة، إلا أن ذلك ثبت بعد صقل تلك الكفاءات بالمهارات والخبرات في العمل؛ سواء في نيابة التمييز أو خلال عملها بعضوية محكمة التمييز قبل ترؤس الجلسات.



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٦

تعزيزاً للعلاقات الدبلوماسية والتعاون المشترك مع دول العالم الحكومة للوزارات: أبلغوا «الخارجية» بأي تعاقدات مع حكومات وجهات أجنبية

المصالح الوطنية على مختلف الأصعدة. وشددت المصادر على أن هذه الخطوة تعزز مبدأ الشفافية والتنسيق الحكومي المشترك، ما يسهم في تحقيق الحوكمة الرشيدة وإدارة العلاقات الخارجية بكفاءة عالية.

لتعظيم الاستفادة من الاتفاقيات الدولية وتعزيز سمعة الكويت كدولة فاعلة في الاقتصاد العالمي، مشيرة إلى أن التنسيق مع وزارة الخارجية يتيح ضمان توافق هذه التعاقدات مع أهداف السياسة الخارجية للدولة، فضلاً عن توظيفها لخدمة

التي تعدها الجهة الحكومية مع أي مع جهة خارجية، بما في ذلك تلك العقود التي أبرمت سابقاً مع شركات أو مقاولين أو مؤسسات خارجية. وأكدت المصادر أن هذا القرار لا يقتصر فقط على كونه إجراء تنظيمياً، بل يمثل رؤية إستراتيجية

الالتزامات المتبادلة والمصالح المشتركة، كما تسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري على الصعيد الدولي. وأشارت المصادر إلى أن مجلس الوزراء عمم على جميع الوزارات والجهات الحكومية بضرورة إخطار وزارة الخارجية بالتعاقدات

والجهات الأجنبية. وقالت مصادر مطلعة لـ«الراي» إن ذلك يأتي حرصاً على أن يكون لتعاقدات الجهات الحكومية دور محوري في دعم وتعزيز العلاقات الدبلوماسية بين دولة الكويت ودول العالم، حيث تعد وسيلة تعكس

كتب هاني الحمادي | في خطوة تهدف لتعزيز العلاقات الدولية وتوطيد الشراكات الإستراتيجية، شدد مجلس الوزراء على ضرورة إخطار وزارة الخارجية عند قيام الجهات الحكومية بإبرام التعاقدات مع الحكومات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	١	١٦٣٣٧

عطلة عيد الفطر... من 6 إلى 9 أيام

الدوام الرسمي المعتاد يوم الأربعاء 2 أبريل 2025. وأضاف البيان أنه في حال صادف يوم الإثنين 31 مارس الجاري أول أيام عيد الفطر فإن أيام العطلة ستكون الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس 30 و31 مارس الجاري و1 و2 و3 أبريل المقبل على التوالي. وبين أنه بذلك يكون يوم الأحد يوم راحة وأيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء عطلة رسمية ويوم الخميس يوم راحة على أن يبدأ الدوام الرسمي المعتاد يوم الأحد 6 أبريل 2025.

أعلن ديوان الخدمة المدنية أمس، عن تعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بمناسبة عيد الفطر السعيد للسنة الهجرية 1446 وذلك بحسب تحديد أول أيام العيد إذا كان الأحد 30 مارس الجاري أو الإثنين 31 من الشهر نفسه.

وأوضح الديوان في بيان صحفي أنه في حال صادف يوم الأحد الموافق 30 مارس الجاري أول أيام عيد الفطر السعيد فإن أيام العطلة الرسمية ستكون الأحد والاثنين والثلاثاء 30 و31 مارس والاول من شهر أبريل المقبل على التوالي على أن يبدأ

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	٢	١٩٨١٧

تسجيل 391 دعوى اعتداء خلال 2024 بزيادة 57 قضية عن 2023

النيابة: العنف يتصاعد بالمدارس

- ◀ 184 قضية ضرب في (22/21) زادت إلى 227 في (23/22) وبلغت 272 في (24/23)
- ◀ 82,3% من الحالات تنعم بالاستقرار الأسري و17,7% يعانون من مشاكل أسرية
- ◀ 71,8% من الطلاب مسجلون في مدارس حكومية و28,2% في مدارس خاصة
- ◀ 66% من الحالات تعرضوا للعنف في مدارسهم و60,6% اختبروا العنف بشكل متكرر
- ◀ 82,8% أبلغوا عن تعرضهم لأعمال عنف و17,2% آثروا الصمت وعدم الإبلاغ
- ◀ 69,9% يعانون من آثار العنف كالشعور بالخوف وضعف التحصيل الدراسي

دقت النيابة العامة ناقوس الخطر للتمذير من خطورة تزايد معدلات العنف بين الطلاب ودائل أسوار المدارس والفصول الدراسية، لافتة إلى تسجيل 391 قضية اعتداء في "نيابة الأحداث" خلال عام 2024، بزيادة 57 قضية عن عام 2023، مقابل 362 قضية عام 2022، و6226 قضية في 2021. وأوضحت النيابة في تسجيل مصور بثته على حسابها في منصة (اكس) أن نيابة الأحداث أجرت استبيانا شمل 300 طفل، ممن عرّضوا عليها خلال الفترة من سبتمبر حتى ديسمبر 2024، لتحديد مدى انتشار العنف المدرسي بين الأطفال، وفي إطار جهود تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال. تضمن التسجيل كذلك مؤشرات مقلقة تتطلب تدخلا من الاختصاصيين منها مؤشر قضايا الضرب والمشاجرات داخل وخارج أسوار المدرسة؛ الذي أظهر ارتفاعا تصاعديا منذ العام الدراسي (2021/2022) إذ سجلت 184 قضية ضرب ومشاجرات، زادت إلى 227 قضية في (2022/2023) لتبلغ 272 قضية العام الدراسي (2023/2024) بالنسبة إلى 06

وأوضحت النيابة أن 80,7% من الحالات كويتيون، و 19,3% من الأجانب، كما تضم 91,7% من الذكور، و8,3% من الإناث، وتتراوح أعمارهم 29,7%، منهم بين 10 و14 سنة، و70,3% أعمارهم بين 15 حتى 17 سنة، ويدرس 71,8% من الحالات في مدارس حكومية، بينما 28,2% في المدارس الخاصة. وأظهر استبيان النيابة أن الاستقرار الأسري متوفر في 82,3% من الحالات، مقابل 17,7% يعانون من مشاكل أسرية. وذكرت النيابة أن 32,6% (من الشريحة العمرية من 10 إلى 14 سنة) لا يعلمون أن الشتم والتهمر والضرب جرائم يعاقب عليها القانون، في حين أن 21,8% من الشريحة العمرية بين (15 إلى 17 سنة) يجهلون هذه المعلومة القانونية. وأضافت: إن 62,9% من الشريحة العمرية (10 حتى 14 عاما) لا يعلمون تبعات الجرائم التي يرتكبوها كالتحقيق الجنائي والحبس الاحتياطي والإحالة للمحاكمة الجزائية، فيما تبلغ نسبة هؤلاء 42,2% في الشريحة العمرية (15 حتى 17 سنة).

وأوضحت أن 66% من الحالات (أي 198 طالبا) تعرضوا للعنف في مدارسهم، وهناك 60,6% تعرضوا لعنف جسدي أو لفظي بشكل متكرر، و31,5% المثة تعرضوا للعنف المتكرر داخل الفصل، و39,4% في ساحة المدرسة، و26,1% خارج أسوار المدرسة.

وأشارت إلى أن 82,8% أبلغوا عن حالة العنف التي تعرضوا لها، بينما أثر 17,2% الصمت وفضلوا عدم الإبلاغ، وأن 69,9% يعانون من آثار العنف كالشعور بالخوف وانخفاض التحصيل الدراسي والتفكير بتغيير المدرسة، لافتة إلى أن 35,4% تواصلوا، مقابل 64,6% رفضوا التصالح.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	١	١٩٨١٧

«الاستئناف» تلغي قرار «هيئة الإعاقة» برفض إدراج مواطنة ضمن جداول الإصابة البصرية

قد حدد بوضوح معايير الاعتراف بالإعاقة.

بدوره، قال المحامي خالد السويغان إن التقارير الطبية تؤكد إصابة موكلته بإعاقة بصرية دائمة، إلا أن قرار اللجنة الطبية ادعى عدم وجود هذه الإعاقة لديها.

ولفت السويغان إلى أن المحكمة أمرت بئدب إدارة الطب الشرعي التي أكدت وجود ضعف بصري في العين اليسرى يمنع من رؤية العد

من مسافة قريبة، إلا أن ذلك لا يشكل وجود إعاقة بصرية دائمة.

وأفاد السويغان بأن محكمة أول درجة رفضت الدعوى، إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن التقارير الطبية وتصدت للدعوى بإصدار حكمها المشار إليه لصالح موكلته.



المحامي خالد السويغان

عبدالكريم أحمد

ألغت الدائرة الإدارية في محكمة الاستئناف، قرار اللجنة الطبية التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة برفض إدراج مواطنة ضمن جداول الإعاقة البصرية، وألزمها بتحديد درجة إعاقتها وإصدار شهادة تثبت حالتها.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها بأن الاعتلال

الدائم الذي تعاني منه المدعية يمنعها من المشاركة الفعالة في المجتمع، ما يستدعي إدراجها ضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2010، مشيرة إلى أن القرار المطعون فيه لم يكن مبنياً على أسس قانونية صحيحة، لاسيما أن المشرع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٢١	١٧٣٤٠

حجزت القضية للحكم في 9 أبريل "الاستئناف" رفضت إخلاء سبيل نائب سابق متهم بـ "شراء الأصوات"

■ جابر الحمود

الخامسة خلال انتخابات مجلس الأمة 2023. واشتمل حكم المحكمة على حبس متهمين آخرين لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ، وحبس متهم رابع لمدة 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، إلى جانب فرض غرامة 2000 دينار. وأحيل النائب إلى المحاكمة بعدما أسندت النيابة العامة إليه أنه اتفق خفية مع وسيطين لشراء أصوات ناخبين، وتسليم أحد المتهمين مبلغا ماليا لشراء أصوات لصالحه.

رفضت محكمة الاستئناف إخلاء سبيل نائب سابق في الدائرة الخامسة متهم في قضية شراء الأصوات وقررت حجز القضية للحكم في 9 إبريل المقبل. وكانت محكمة الجنايات قضت بحبس النائب السابق لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ في واقعة شراء أصوات انتخابية في الدائرة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	٦	١٩٨١٧

محاكمة مؤذن تونسي حرض فتاة على الفسق

تونس - وكالات: نظرت محكمة تونسية اول من أمس، في قضية مؤذن في أحد المساجد، متهم بإقامة علاقة غير شرعية مع فتاة، وتحريضها على الالتحاق بجماعات متطرفة.

ونشر موقع "موزاييك" على موقعه الإلكتروني أن "هيئة الدائرة الجنائية المختصة في قضايا بالمحكمة الابتدائية، وجهت للمؤذن الذي يعمل بأحد مساجد العاصمة، تهما تتعلق بعقد علاقة غير شرعية مع فتاة، وإكراهها على ارتداء النقاب وتحريضها على التوجه إلى جبلي المغيلة والشعانبي للانضمام إلى العناصر الإرهابية، فيما انكر المؤذن التهم الموجهة إليه، بما في ذلك الانضمام إلى تنظيم إرهابي".
وقررت المحكمة مواصلة النظر في القضية تمهيدا لإصدار الحكم النهائي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٥-٢٠٢٥	١٦	١٩٨١٨



بدر خالد البحر

bdralbhr@yahoo.com

لوزير العدل: حان وقت

«القضاء عن بعد»

نحن على ثقة هذه المرة أيضاً بما جاء بخطاب سمو أمير البلاد خلال لقائه مع السلطة القضائية الأسبوع الماضي الذي أعاد فيه رسم خارطة السلطة الثالثة، خطاب سادت فيه نبرة الوالد وحزم القائد، فكان واضحاً دون مواربة جليلاً دون مهادنة كعادة سموه في خطابه. على ثقة لأننا شاهدنا كيف نفذ سموه خطاب الحزم الأول بجلسة قسمه بمجلس الأمة الذي رسم فيه خارطة طريق السلطين، التنفيذية والتشريعية، بادئاً بتعليق البرلمان لإزالة أول عائق أمام الإصلاح والتنمية. لقد أكد سموه على استقلال القضاء وأبدى ملاحظاته على بعض مجرياته، مشدداً على ضرورة نزاهته، وأمر بسرعة تكويت القضاء والوظائف المساندة، طالباً منهم تقوى الله ومحافته، راجياً بكل تواضع سرعة بت الأحكام، وتجنب المصالح وتعارض الأحكام المتشابهة في الوقائع، ثم وضع حداً ساطعاً للعيان واضحاً في البيان مؤكداً أن «القضايا والمسائل المتعلقة بالجنسية من صميم أعمال السيادة»، لقد أبدى سموه فخره واعتزازه بمشاركة المرأة في القضاء، رافضاً تأييد المناصب مطالباً بضرورة تاهيل وتدريب مزيد من الكوادر الوطنية، وترسيخ التعاون مع الدول الشقيقة. لقد كان خطاباً مقتضياً مكملاً في جوانبه المهمة معطياً الحلول لتحقيق الإصلاح، وهو ما جعلنا نتوقف عند مسالة غاية في الأهمية في خطابه وهي «ضرورة استكمال التحول الرقمي في مرفق القضاء والنيابة العامة»، حيث قالها بينما كان يأمر بإيجاد تشريعات وأنظمة تطور العمل القضائي وتسهل إجراءاته لتسريع البت في القضايا، وعليه ومن منطلق تحقيق رغبة سمو الأمير فإننا ندعو وزير العدل إلى استعجال وضع البنية التحتية الرقمية والإلكترونية للعمل بالية ما يسمى «القضاء عن بعد»، التي ستكون إحدى الأدوات التي تسرع الجلسات لصدور الأحكام بالسرعة المطلوبة.

لقد كانت أزمة كورونا في جميع الدول سبباً للتحول الإلكتروني في إجراءات معاملات الجهات الحكومية، كما هو معمول لدينا ببرنامج «سهل» إلا أنه في دول شقيقة طال هذا التحول أيضاً مرفق القضاء ليقر فيه «القضاء عن بعد»، الذي تستطع من خلاله الحضور والمرافعة بالجلسات دون التواجد بمبنى المحاكم، والذي يشمل جميع الدوائر من الأحوال الشخصية متضمنة إجراءات الطلاق إلى الدوائر المدنية والتجارية بما فيها الجرح وبعض الجنابات. لقد اطلعنا على بعض إجراءات التقاضي عن بعد والمعاملات ذات العلاقة من خلال مواقع وزارات العدل بدول خليجية، كما تواصلنا مع بعض قراننا هناك لنستوعب الآلية من تجاربهم العملية، فبتت من خلال الشرح امراً غاية في السهولة، حيث يتم إرسال رابط إلكتروني إلى هاتفك النقال يحدد موعد الجلسة، سواء كنت مدعياً أو مدعى عليه، أو حتى شاهداً، لتقوم بفتح الرابط على برامج مشابهة للتعليم عن بعد مثل «تيمز»، وإجراءات متقنة لتأكيد الخصوصية والهوية بسرعة، بحيث تستطع الأطراف تحميل جميع المستندات من صحف دعوى وحافظات مستندات، كما يسمح هذا النظام بحضور الأطراف للجلسات، حتى وهم خارج البلاد، وما يزيد روعة، نقلاً عن محام خليجي، إمكانية حضور المحامين وترافعهم بالجلسات في أقاليم مختلفة، بينما هم جالسون في مكاتبهم!

لقد كتبتنا على مدى العشرين عاماً الماضية عن ضرورة تكويت الجهات الحكومية، ومنها مرفق القضاء الذي أشار إليه سمو أمير البلاد الأسبوع الماضي، والذي إذا ما تزامن تكويته مع تطبيق القضاء عن بعد وتفعيل الإجراءات الإلكترونية لجميع معاملات وزارة العدل، فإنه سيؤدي لتخفيض هائل لجيش الموظفين الوافدين، وخلق وظائف للشباب المتخصصين بعلوم البرمجة والحاسوب التي ستكون عصب البنية التحتية الرقمية لوزارة العدل ومرفق القضاء، وذلك كله إذا ما بدأنا بالدرجة الأولى بتطبيق «القضاء عن بعد».

إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٢٠	٥٨٩٦

تأخير الأحكام في القضاء الكويتي أزمة تبحث عن حل

في المسائل المدنية والتجارية.
× هذا التأخير ينعكس سلباً إعلامياً تجاه الكويت من المؤشرات العالمية.

الحلول المقترحة

× إصلاح جذري للإجراءات: يجب التخلص من الخطوات غير الضرورية في مسار القضايا، واعتماد نظام أكثر مرونة وفعالية.

× تحفيز التوظيف والتدريب: الاستثمار في زيادة تعيين قضاة من قبل أهل الخبرة القانونية العميقة في حقل القانون، وإعداد قضاة ذوي خبرة يتخصصون في تدريب أعضاء السلطة القضائية على أحدث الممارسات العالمية لضمان تسريع البت في القضايا.

× رقمنة شاملة: الانتقال إلى نظام إلكتروني كامل يمكنه إدارة القضايا، وتتبعها بسهولة، بما في ذلك جلسات المحاكمة الافتراضية عند الضرورة.

× تطوير وتفعيل الرقابة الصارمة. يجب أن تكون هناك جهات فاعلة تراقب مدى الالتزام بالجدول الزمني للقضايا. الخاتمة: إن استمرار تأخير الأحكام يمثل قلقاً شديداً لدى المتقاضين لا يمكن التقليل من شأنه.

يجب أن تكون هناك إرادة سياسية ومجتمعية لتحسين وتطوير هذا الوضع للأفضل، فالعدالة الموجلة هي عدالة ناقصة مما يستوجب تحقيق الكمال لها، وما لم يتم التحرك بشكل حاسم، ستبقى المشكلة تتفاقم وتؤثر على الجميع. نتمنى أن نرى قريباً خطوات ملموسة لتطوير النظام القضائي الكويتي، بحيث يصبح نموذجاً يُمتدنى به في سرعة وكفاءة إصدار الأحكام، لأن العدالة لا تتحقق إلا إذا جاءت في وقتها المناسب.

* مزيد زيد فالح الرشيد

كلية الدراسات التجارية، تخصص قانون

لا تزال مشكلة تأخير إصدار الأحكام القضائية في الكويت واحدة من القضايا الشائكة التي تثير انتقاد المتقاضين خاصة والمجتمع ككل، رغم الوعود المستمرة بتحسين نظامها، إلا أن الأداء لا يزال دون التوقعات، ما يعكس أوجه قصور موسسية وإدارية لا يمكن تجاهلها.

ولعل الأسباب الرئيسية للتأخير يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1 - البيروقراطية المفرطة، إذ مسار القضايا يعاني من تضخم الإجراءات البيروقراطية، لأنه يسير وفق قواعد تقليدية تزيد اطالة أمد القضايا بدلاً من تسريعها.

2 - نقص الطاقات البشرية: هناك غياب في الاستثمار بالعنصر البشري في المساهمة في الانضمام للعمل داخل النظام القضائي، سواء من حيث عدد من يتأهل من وكلاء نيابة، أو تطوير الاداء بمزيد من الدورات لتحقيق الاحترافية في التعامل مع ضغط القضايا المتزايدة.

3 - تأخر استخدام التكنولوجيا: في عصر التكنولوجيا، لا تزال المحاكم الكويتية تعتمد بشكل كبير على النظم التقليدية الورقية، ما يبطئ وتيرة العمل، ويعطل القضايا البسيطة قبل المعقدة، وان كان هناك تطور ملموس في الآونة الأخيرة، لكن الطموح في تحقيق المزيد.

4 - الرقابة والمساءلة: لا بد من تفعيل هذا المسألة نحو تطوير جهاز المحاسبة للجهات المسؤولة عن تأخير انجاز القضايا، وهذا التعزيز والتطوير يعزز ثقافة الجدية والشعور بالاتجاه المتقد في انجاز القضايا العالقة بشكل اكثر فاعلية.

التحديات المرتبطة:

× في الحقيقة تراكم القضايا يخلق بيئة من الإحباط لدى المتقاضين، ما يدفع البعض إلى فقدان الثقة في التوجه نحو رفع الدعاوى، واللجوء إلى اللول والوسط، والتحكيم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	١٢	١٩٨١٧

تحليل موجز بين التحكيم الكويتي القضائي القديم والجديد

الأطراف.
يبقى التوازن بين السرعة والعدالة موضوعاً مهماً للنقاش، ويجب أن يضمن التحكيم الجديد النزاهة والشفافية، دون المساس بجوهر العدالة.
لذا، يتطلب التحكيم القضائي في الكويت تقييماً دقيقاً لضمان تحقيق الأهداف المنشودة مع الحفاظ على حقوق جميع المعنيين.

* أحمد علمي الخالدي

كلية الدراسات التجارية، تخصص قانون

شهدت الكويت تغيرات ملحوظة في نظام التحكيم القضائي، فقد كان النظام القديم يعتمد على إجراءات تقليدية، وبروتوكولات معقدة تؤدي غالباً إلى تأخير الفصل في القضايا.

بينما النظام الجديد عزز من سرعة وفعالية العملية القضائية من خلال اعتماد أساليب أكثر مرونة وابتكاراً. رغم هذه التطورات، يواجه النظام الجديد انتقادات تتعلق بغياب بعض الضمانات القانونية التي كانت موجودة في النظام القديم، ما قد يؤثر على حقوق

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	١٢	١٩٨١٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/ ١٥ ببيع/١.

المرفوعة من: ١- هدي سلطان سعيد بوفرخ
٢- وداد سلطان سعيد بوفرخ
٣- منسى سلطان سعيد بوفرخ
٤- محمد سلطان سعيد بوفرخ
٥- ايمان سلطان سعيد بوفرخ
٦- زهية سلطان سعيد بوفرخ
٧- ماضي سلطان سعيد بوفرخ
٨- سلوى سلطان سعيد بوفرخ
٩- سعيد سلطان سعيد بوفرخ
١٠- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته
١١- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٢٧٢ الكائن بمنطقة الفيحاء - قسيمة رقم (١٢٩) قطعة رقم (٧) مخطط م ٢٨٢٨٨ (١) ومساحته ١٠٠٠ م وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ١٢١٥٠٠٠ د.ك مليون ومائتان وخمسة عشر ألف دينار كويتي.

•• وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- وجود مخالفات بالعقار وهي:
- أعمال خفيفة في الحوض (كبري).
- غرفة جيب بورد وطوفه فاصلة بالحوش الامامي.

•• وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة ٢٠٢١/٣/٤ قمتا بالانتقال إلى منطقة الفيحاء قطعة ٧ شارع ابن الهاني منزل ٢٩ حيث العقار مثار النزاع وذلك بحضور وإرشاد المدعين والمدعى عليها الخامسة وبمعاونة السيد / عبد العزيز الدغيشم خبير الدعاية بالإدارة وتمت المعالجة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص ويطل على شارعين ويحده جاران ومساحة ٣,١٠٠ م.
- العقار مكون من دور أرضي ودور أول وسطح وبالتصنيف الآتي:
- الدور الأرضي مكون من: شقتين وكل شقة تحتوي على عدد ٤ غرف وحمامين ومطبخ وصالة. ويوجد ملحقات الملحق الأول مكون من غرفة وحمام ومطبخ والملحق الثاني مكون من غرفتين وحمام ومطبخ.
- الدور الأول مكون من شقتين وكل شقة تحتوي على عدد ٤ غرف وحمامين ومطبخ وصالة وبلكونة.
- السطح يوجد به شجرة حديد مستقلة كمخزن.
- التكمية الخارجية للمنزل حجر جبيري.
- تكيف المقار بالكامل شبك ووحدات ماعدا شقة بالدور الأرضي تكيفه مركزي.
- لا يوجد مصعد بالمقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل، ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقول الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتباب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافذة للجهالة.

تتمية:

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من تزعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٣-٢١	٨	١٧٣٣٩



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٦/٤/٢٠٢٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٦٠ ببيع/٢.

المرفوعة من: ماهر احمد يونس السيب.

ضمد: ١- نوره عبدالله سليمان الشرحان ٢- مدير عام التسجيل العقاري بصفته
٣- مدير إدارة التنفيذ بصفته ٤- بنك الائتمان الكويتي
٥- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته
٦- مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ٢٧٧٩/٢٠٠١ الكائن بمنطقة الزهراء - قسيمة رقم ٥٧١ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/ ٢٢٩٠٢ ومساحته ٢٤٠٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٣٦٠٨٥٥ د.ك) ثلاثمائة وستون ألفاً ولثمانمائة وخمسة وخمسون ديناراً كويتياً.

●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
فالعقار سكن خاص مكون من أرضي+ أول + ثاني.

● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الواقعة في منطقة الزهراء قطعة ٥ شارع ٥٠٢ قسيمة ١٢٧ قسيمة ٥٧١ مبنى ٢٧، بحضور وإرشاد المدعى عليها بشخصها/نورة عبد الله الشرحان ووكيل المدعى الأستاذ/ خالد عبد الله، كما تواجد السيد خبير الدراية خالد الجريوي، وتمت المعاينة على النحو التالي:

١- قامت الخبرة بطرق الباب وقامت المدعى عليها بفتح الباب.

٢- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة ٢٧٧٩ وبمساحة ٤٠٠ متر مربع.

٣- العقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة تطل على شارع واحد فقط.

٤- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول وسطح بالتفصيل التالي:

أ- الأرضي مكون من صالة كبيرة و ٢ غرف وحمامين ومطبخ وملحق غرفة وحمام.

ب - السطح: غرفة وحمام وغرفة سخانات.

٥- تكييف المنزل: سنترال.

٦- يوجد سلم واحد.

٧- الكساء الخارجي عبارة عن سيجما.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم من هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعدد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	١٧٣٤٠

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/١٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٧١ ببيع ٢/ المرفوعة من: ١ - محمد ناصر سالم الرغيب. ٢ - مساعد ناصر سالم الرغيب. ٣ - أحمد ناصر سالم الرغيب. ٤ - خالد ناصر سالم الرغيب.

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرهقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٧٩/٥٠٣٣ الكائن بمنطقة مشرف - قسيمة رقم ٢٥ - قطعة رقم ٤ - مخطط م/٢٩٧٤٢ ومساحته ٢م٧٥٠، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره /٦١٩٦٥٠ دك ستمائة وتسعة عشر ألف وستمائة وخمسون ديناراً كويتي.

- وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح + ملاحق.
- ويوجد مخالقات وهي:
- بناء من غير ترخيص لسطح العقار.
- بناء مصعد بجانب العقار من غير ترخيص.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
- العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة مشرف قطعة ٤ شارع ٦ قسيمة ٢٥ منزل ٣ الرقم الألي ١١٨١١٢٩٨ وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع مطابق لعقد اثبات تلك المقدمة أمام الخبرة من حيث المواصفات العامة والمسجل بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق برقم ١٩٧٩/٥٠٣٣ ومساحته ٢م٧٥٠.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يطل على شارع واحد داخلي قريب من الجمعية ويحدد جاز من باقي الجهات.
- الكساء الخارجي لعين النزاع عبارة عن حجر بيع وحجر بني وحاله البناء متوسط.
- يوجد مدخلين خارجيين لعين النزاع.
- التكييف في عين النزاع عبارة عن تكييف مركزي ويوجد مصعد واحد.
- العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح.
- الدور الأرضي يعين النزاع مكون من ديوانية مفصولة + عدد ٢ صالة + عدد ٣ حمامات + مطبخ + ملحق خارجي يتكون من غرفه مخزن + حمام + مطبخ
- الدور الأول يعين النزاع مكون من عدد ٢ شقة مفصولين كل شقة مكونه من عدد ٣ غرف + حمام + صالة + مطبخ.
- الدور الثاني يعين النزاع مكون من عدد ٢ شقة مفصولين الشقة الأولى مكونه من عدد ٢ غرفة + صالة + حمام + مطبخ + مخزن. والشقة الأخرى مكونه من عدد ٣ غرف + حمام + صالة + مطبخ.
- السطح مكون من مخزن وغرفة وحمام.

ثانياً: شروط المزايدة:

أولاً: يبدأ المزايدة بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأنواع الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزايدة أنه عاين العقار معاينة طيبة للجهالة.

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من نزهت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	١٨٢٦٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/١٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/١١٧ بيوع/٢

- المرفوعة من: شهر زاد محمد عبد الفتاح نسيبه.
ضمد: ١ - زكي محمد عبد الفتاح نسيبه.
٢ - ظافر محمد عبد الفتاح نسيبه.
٣ - فانت محمد عبد الفتاح نسيبه.
٤ - عفاف محمد عبد الفتاح نسيبه.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥/٥١٩٤ الكائن بمنطقة الرميثية - قسيمة رقم ١٨١ - قطعة رقم ٩ - مخطط م / ٢٨٧٦٩ ومساحته ٢م١٠٠٠، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقدارة / ١١٠٠٠٠٠ د.ك مليون ومائة ألف دينار كويتي
- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وسطح.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق
- العقار عين النزاع الكائنة في منطقة الرميثية - قطعة - شارع ٩٠ - منزل رقم ٢١ - قسيمة ١٨١ - الرقم الاتي ١١٧٨٠١٠٢ وتمت المعاينة على النحو التالي:
- ١ - العقار موضوع النزاع عبارة عن ٣ أدوار يطل على شارعين بطن وظهر ويحده جار من الطرفين.
- ٢ - العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح مسقوف بقرميد أحمر وحوش كامل حول العقار وحديقة خلفية خلف المنزل.
- ٣ - الدور الأرضي مكون من صالة وغرفة طعام وصالة ضيوف ومطبخ وحمام ضيوف وغرفة خادمة مع حمامها وغرفتين بينهم حمام وغرفة ماستر وحمام.
- ٤ - الأدوار متكررة ومتطابقة.
- ٥ - الكساء الخارجي من الحجر الأردني.
- ٦ - تكييف المنزل مركزي.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد يجار لصالحه بأجرة المثل.
- ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	١٨٢٦٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٤/٢١ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لإحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٣٥ ببيع ١/ المرفوعة من: أولاً - عبد الرزاق إبراهيم الشيخ صالح الابراهيم. ثانياً: علي ابراهيم الصالح الابراهيم.

مسند: ١ - عدنان إبراهيم الصالح الابراهيم. ٢ - صالح حمد الصالح الابراهيم. ٣ - عبد الله حمد الصالح الابراهيم. ٤ - عادل إبراهيم الصالح الابراهيم. ٥ - صالح حمد الصالح الابراهيم بصفته قيما على الجحور عليه بدر حمد الصالح الابراهيم.

١٢ - احمد عبد اللطيف صالح الابراهيم. ١٣ - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته. ١٤ - مدير عام بلدية الكويت بصفته. ١٥ - وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته.

٦ - غسان حمد الصالح الابراهيم. ٧ - عبد الكريم إبراهيم الشيخ صالح الابراهيم. ٨ - ابراهيم عبد اللطيف صالح الابراهيم. ٩ - عبدالله عبد اللطيف صالح الابراهيم. ١٠ - عبد الوهاب عبد اللطيف صالح الابراهيم. ١١ - عبد الرحمن عبد اللطيف صالح الابراهيم.

- أوصاف العقار الأول (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١٣٣٠٢ الكائن بمنطقة أبو الحصانية - قسيمة (١٦٥) - قطعة رقم (١٠ - أبو الحصانية) مخطط م/٣٨٦٤٦ - ومساحته ٢١٤٠٠م² وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره/ ١١٥٠٠٠٠ د.ك مليون ومائة وخمسون ألف دينار كويتي.

●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سجل سابقاً بالتقسيمه رقم ١٨٠١١٨ ب منطقة شمال الفنتاس من المخطط م/ ٢٥١٩٠ وحالياً كما ذكرنا أعلاه وهو عبارة عن أرض فضاء.

●● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

تم الانتقال إلى عقار الوثيقة التي تحمل رقم (٢٠٢١/١٣٣٠٢) وذلك بإرشاد وكلاء المدعيان حيث تبين أنها تقع في منطقة ضاحية أبو فطيرة قطعة رقم (١٠) شارع رقم (٩٦) وبحسب الوثيقة فهي القسيمة رقم (١٨٠١١٨) وبحسب برنامج الهيئة العامة للمعلومات المدنية (كويت فايندر) فهي القسيمة رقم (١٦٥) وتحمل رقم آلي (٩٦٢٢٦٨٧١). كما تبين أنها أرض فضاء مسورة بالكامل بمواد خفيفة (كبريتي) وتقع على شارع داخلي ومساحة الأرض (٢١٤٠٠).

أوصاف العقار الثاني (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١٣٣٠٢ الكائن بمنطقة أبو الحصانية - قسيمة (١٦٥) - قطعة رقم (١٠ - أبو الحصانية) مخطط م/ ٣٨٦٤٦ - ومساحته ٢١٤٠٠م² وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره/ ١٢٥٠٠٠٠ د.ك مليون ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي.

●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سجل سابقاً بالتقسيمه رقم ١٧ بمنطقة شمال الفنتاس من المخطط م/ ٢٥١٩٠ وتسجل حالياً كما ذكر أعلاه ويقع ضمن منطقة نظام البناء بالشريط الساحلي ومكون من أرضي + سطح ومطابق للمخططات.

●● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

تم الانتقال إلى عقار الوثيقة رقم (٢٠٢١/١٣٣٠٢) وذلك بإرشاد وكلاء المدعيان حيث تبين أنها تقع في منطقة ضاحية أبو فطيرة قطعة رقم (١٠) شارعين أرقام (٩٦) و(٩٨) (زاوية داخلية) قسيمة رقم (١٧) وتحمل رقم آلي (١٣٣٥٢١٣٦) وهي عبارة عن أرض مساحه (٢١٤٠٤) بها مبنى (هدام) بمنتصف الأرض مكون من دور أرضي وسطح (تشطيبات قديمة) ولها إرتداد على شارع رقم (٩٨) به محول كهرباء.

أوصاف العقار الثالث (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١٣٣٩٤ الكائن بمنطقة أبو الحصانية - قسيمة (١٥٥) - قطعة رقم (١٠ - أبو الحصانية) مخطط م/ ٣٨٦٤٦ - ومساحته ٢٤٢١٢م² وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره/ ٥٣٠٠٠٠٠ د.ك خمسة مليون وثلاثمائة ألف دينار كويتي.

●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار تسجل سابقاً بالتقسيمه رقم ٤ - ضمن الشريط الساحلي ج من مشروع تقسيمه المخطط م/ ٢٥١٩٠ وتسجل حالياً كما هو مذكور أعلاه.

وهو عبارة عن أرضي + جزء من السطح ويوجد مخالفة بالدور الأرضي تم إضافة غرفتين ويوجد بناء زائد من الجهة الخلفية وتم عمل محضر مخالفة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزئية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزعمت ملكيته ساكناً في العقار يبقى فيه كما تستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

●● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

تم الانتقال إلى عقار الوثيقة التي تحمل رقم (٢٠٢١/١٣٣٩٤) وذلك بإرشاد وكلاء المدعيان حيث تبين أنها تقع في منطقة ضاحية أبو فطيرة قطعة رقم (١٠) شارع رقم (٩٨) وبحسب وثيقة العقار فهي القسيمة رقم (٤) وبحسب برنامج الهيئة العامة للمعلومات المدنية (كويت فايندر) فهي القسيمة رقم (١٥٥) وتحمل رقم آلي (٩٥٢١٤٨١) بمساحة قدرها (٢٤٢١٢). حيث تبين أنها أرض تطل على البحر (من ناحية الواجهة الخلفية) وتطل على الشارع من ناحية الواجهة الامامية وطول الواجهة (٣٠) تقريبا وهي مسورة من الواجهتين ومرصوفة بطبقة من الاسفلت ولا يوجد بينها وبين الأرض المجاورة لها قسيمة رقم (٢٩٦) أي سور يفصلهما. حيث أن الفاصل بينهما هو خط مرسوم على طبقة الإسفلت المرصوفة يعين النزاع. وعين النزاع بها عدة مباني متفرقة على النحو التالي:

عدد (٢) ملحق منفصلين كل منهما مكون من غرفة وحمام ومطبخ.
عدد (١) ملحق مكون من غرفة مستقلة كمخزن) ومطبخ وكراج سيارة.
مبنى (بناء قديم) مكون من دور أرضي ودور أول وسطح وللمبنى درج داخلي. حيث أن الدور الأرضي عبارة عن عدد (٣) صالات + غرفة رئيسية (ماستر) + حمام، والدور الأول عبارة عن غرفة رئيسية (ماستر) وسطح. التشطيبات الداخلية الأضيات سيراميك والجوانب صبغ والأسقف ديكور جيس والأبواب النيويم وخشب والشبابيك النيويم قديم وزجاج ويوجد عدد (٢) تمديدات لمكانن التكيف المركزي بالسطح (بدون مكانن التكيف المركزي)).

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد التخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهة.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٩	١٨٢٦٧

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

أوصاف العقار الداخلية للمدعى عليه الثالث على شارع جمال عبدالناصر على حسب المخطط المقدم أمام الخيرة يتكون من:
دورين أرضي وأول وسطح:
الدور الأرضي يتكون من ديوانية، وصالة، وغرفتين نوم، وحمام، ومطبخ رئيسي، وبيت درج، وغرف الطعام
الدور الأول يتكون من خمس غرف نوم، وغرفة معيشة، وثلاثة حمامات
لا يوجد هناك غرف لدور السطح حسب ما هو موضح في الكروكي
قام السيد خير الداية بتدوين الملاحظات، والأخذ بالأوصاف العامة والخاصة للعقار موضوع الدعوى لتقدير القيمة.

ثانياً : شروط المزاد :

أولاً: يبيأ المزاد بالتمن الأساس، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، ولا يجوز خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المختلف بما ينقص من تمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة تافية للجهات.

تتبعه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من زرعته ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المقل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الإثنين الموافق 2025/4/21 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/94 ببيع المرفوعة من أمينة حمد عبدالله المكي.

- 1 - أحمد صبيحان عشنوان الشمري
- 2 - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق
- 3 - مبارك صبيحان عشنوان الشمري
- 4 - بنك الائتمان الكويتي

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2007/21657 الكائن بمنطقة غرناطة - قسمية (389) قطعة رقم (2) مخطط م/ 31572 - مساحته 779م²، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقارباً 980000 دك (تسعمائة وثمانون ألف دينار كويتي).

== ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول وسطح ومطابق للخص، وتسجيل سابقاً بالقسمية رقم 35 وسجل حالياً كما ذكر أعلاه.

== ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة 2023/10/20 تم الانتقال إلى العقار موضوع الدعوى، الكائن في منطقة غرناطة قطعة 2 شارع 209 قسمية 35 منزل 133 الرقم الكلي (16697439)، بحضور وإرشاد وكيل المدعية، وبالإستعانة بالسيد خير الداية خاد الجريوي، وذلك لمعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة، وتقدير قيمته، وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن فيلا تقع على شارعين بطن وظهر، والعقار عبارة عن سكن خاص مكون من دورين أرضي وأول، الواجبات الخارجية سبجياً، وحالة البناء متوسط الإنشاء وهو عبارة عن عقار منفصل إلى جزأين، ومساحته 779 متراً مربعاً على حسب الوثيقة.

قام وكيل المدعية بالتواصل عبر الهاتف مع أطراف الدعوى لتعيين الخيرة من المعاينة داخل العقار، ولم تتم الاستجابة، وقامت الخيرة بطرق الباب، ولم يخرج أحد، وتعر على الخيرة معاينة العقار من الداخل، وطلب وكيل المدعية من الخيرة معاينة العقار من الخارج ومن المخطط المقدم بجلسة الخيرة بتاريخ 2023/3/20 (رقم 5 مستند 1) أقر وكيل المدعية بأن المخطط مطابق لمواصفات العقار موضوع الدعوى، وعليه قرر السيد خير الداية بأنه يستطيع تقدير قيمة العقار من خلال معاينته من الخارج والإطلاع على المخطط المقدم أمام الخيرة.

أوصاف العقار:

العقار موضوع الدعوى مكون من عقار منفصل إلى قسمين يربطهم مدخل منزّل من الجانب، وكل بناء مدخل رئيسي منزّل من الخارج، حيث إن عقار المدعى عليه الأول يقع على الشارع الداخلي رقم 209 وعقار المدعى عليه الثالث (شقيق المدعى عليه الأول) يقع على الشارع الرئيسي، كما هو موضح في المخطط المقدم من قبل وكيل المدعية والمعاينة، ويقع على شارع جمال عبدالناصر.

أوصاف العقار الداخلية للمدعى عليه الأول شارع داخلي رقم (209) على حسب المخطط مكون من:

- دورين أرضي وأول وسطح
- يتكون الدور الأرضي من ديوانية، وصالة، استقبالي، وصالة معيشة، وثلاث غرف نوم مع حماماتهم، وثلاث غرف منزلة، ومطبخ تحضيري، ومطبخ رئيسي، وحمام ضيوف، وبيت الدرج
- يتكون الدور الأول من أربع غرف نوم، وثلاثة حمامات، ومطبخ تحضيري، وصالة، ومغاسل
- يتكون السطح من غرفة مسخانات، وغرفة خادمة، وحمام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٦



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي قدره 290000 ذلك (مائتان وتسعون ألف دينار كويتي)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالخسر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعدد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابقاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- تنبيه:
- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
 - 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
 - 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من زعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008. المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/4/17 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/320 بيوع/3. المرفوعة من: حنان جمال أبل حسين ضياء

1 - فهد علي محمد السحماد
2 - عذاري جاسم محمد عاشور
3 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم 2022/2370 الواقع في الوفرة السكنية - قطعة رقم 1 - قسيمة 280 - مخطط م/ 32826 - ومساحته 600م². ملاحظات: يوجد مخالفة/ خيمة في الحوش. ورد بوثيقة العقار والتصرفات عليه بوجود حق السكن للسيدة/ عذاري جاسم محمد عاشور.

المعاينة:

بجلسة 2023/5/10 قمنا بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى، والكاثن في منطقة الوفرة السكنية قطعة 1 شارع 106 قسيمة 280 منزل 22 الرقم الاتي 95362396 بإرشاد وحضور كل من المدعي والمدعى عليه الأول، وبحضور خبير الدراية السيد ناصر ججي المطيري (تم إضافته بحضور رقم 7)، وتخلقت المدعى عليها الثانية عن الحضور.

تمت المعاينة على النحو التالي:

- 1 - العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت بطل على شارع واحد رقم 106 وسكة جانبية، ويحده جار، والتكسية الخارجية للعقار عبارة عن سيجما لون رمادي.
- 2 - العقار به عدد (2) مداخل للحوش، وعدد (3) للمنزل، ومكون من دور أرضي + دور أول + ريع دور + سطح، ويوجد حوش يحيط بالمنزل.
- 3 - تبلغ مساحة العقار 2م600 حسب وثيقة التملك رقم 2022/2370.
- 4 - مكن طرفا الدعوى الخبرة من الدخول لمعاينة العقار من الداخل، وتبين لدى الخبرة الآتي:
 - حوش محيط بالمنزل، ويوجد حديقة داخلية - الدور الأرضي مكون من ديوانية + حمام + صالة استقبال + مغاسل + حمام + صالة + غرفة طعام + مطبخ + حمام + درج.
 - الدور الأول مكون من صالة (2) غرف + حمام + عدد (2) غرفة ماستر بداخلها حمام.
 - الريع دور مكون من غرفة غسيل + غرفة عاملة + حمام.
 - تشطيبات العقار: الأرضيات سيراميك، الحوائط صيغ عادي + حجر، الأسقف ديكور جيس، الإضاءة سيوت لايت، الشبايك المنيوم ويود شش، الأبواب حديد للخارجي + المنيوم وخشب والتكيب مركزي.
 - واجهة العقار مستغل كمواقف للسيارات.
 - 5- قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة ملاحظاته بعد معاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمته حسب السعر السائد بالسوق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٦



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً، إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزداد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزداد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يقم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغشتر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً، يتحمل الراسي عليه المزداد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً، يقر الراسي عليه المزداد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزداد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزداد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزداد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008. المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/4/16 - قاعة 48 بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/158 ببيع/2. المرفوعة من: حربة عويد خليل العنزي ضد:

- 1 - بسدر عوض خليف العنزي
- 2 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

- عقار الوثيقة رقم 2015/543 الكائن بمنطقة سعد العبدالله - قسيمة رقم 647 - قطعة رقم 1 - مخطط م/ 38234 - مساحته 2,400م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 295650 دك (مائتان وخمسة وتسعون ألف وستمائة وخمسون ديناراً كويتي).

الملاحظات: العقار سكن خاص مكون من ارضي + اول + ثاني + سطح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

- عقار النزاع يقع في منطقة سعد العبدالله - قطعة 1 - شارع 122 - قسيمة 647 - منزل 19 وتمت المعاينة كما يلي:

- عين النزاع عبارة عن قسيمة مكونة من ثلاثة ادوار، وتقع على شارعين، ومكسوة من الخارج بموزاييك لون بيج.

- الدور الأرضي مكون من صالنتين، وغرفة طعام، ومطبخ رئيسي، وعدد 3 حمامات، ومغسلة بالصالة، ومغسلة بالديوانية، وديوانية.

- الدور الأول مكون من غرفتين رئيسيتين، وعدد 6 غرف نوم، وعدد 3 حمامات، ومطبخ تحضيري.

- الدور الثاني مكون من شقتين إحداهما مكونة من صالة وغرفتين نوم وغرفة خادمة مع حمام ومطبخ تحضيري وحمام بالصالة، والنشقة الأخرى مكونة من صالة وغرفة طعام وغرفتين وحمامين ومطبخ تحضيري. السطح مكون من حمام كبير ومخزن كبير.

- نوع التكييف مركزي، والأرضيات من السيراميك، والأسقف ديكور من الجبس، ويوجد مصعد يخدم جميع الأدوار ما عدا السطح.

ثانياً: شروط المزداد

- أولاً، يبدأ المزداد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزداد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٦

